

كتاب الفرائض

• وهي: العلمُ بقسمةِ الموارث^(١).

• أسبابُ الإرث:

- رَجْمٌ

- ونكاحٌ

- وولاءٌ.

• والورثةُ:

- ذُو فَرَضٍ^(٢)

- وَعَصْبَةٌ

- وَرَجِيمٌ.

• فذوو الفروض: عشرةٌ

- الزوجانِ

- والأبوانِ والجدُّ والجدَّةُ

- والبناتُ

- وبناتُ الابنِ

- والأخواتُ من كلِّ جهةٍ

- والإخوةُ من الأمِّ.

• فللزوج:

- النصفُ.

- ومع وجود ولدٍ أو ولدِ ابنٍ وإن نزلَ: الربعُ.

(١) في: «س» (الميراث).

(٢) في: «ب» (الفروض).

- وللزوجة فأكثر: نصف حاليه فيهما.
- ولكل من الأب والجد:
- السدس بالفرض: مع ذكور الولد أو ولد الابن.
- ويرثان بالتعصيب: مع عدم الولد وولد الابن.
- وبالفرض والتعصيب: مع إناثهما.

فَضْلٌ

[في أحكام ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب]

- والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب: كأخ منهم.
- فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال: أُعطيته.
- ومع ذي فرض بعده:
- الأخط من المقاسمة
- أو ثلث ما بقي
- أو سدس الكل.
- فإن لم يبق سوى السدس:
- أُعطيته
- وسقط الإخوة
- إلا في الأكرية.
- ولا يعول، ولا يفرض^(١) لأخت معه إلا بها.
- وولد الأب إذا انفردوا معه: كولد الأبوين.
- فإن اجتمعوا فمقامهم:
- أخذ عصبته ولد الأبوين ما بيد ولد الأب.
- وأثاهم فقط^(٢) تمام فرضها

(١) في الأصل: (ولا يعول ويفرض).

(٢) كلمة (فقط) سقطت من «س»، «ب».

- وما بقي لولِدِ الأبِ.

فَضَّلَ

[في أحوالِ الأمِّ]

- وللأُمِّ:
- السدسُ: مع وجودِ:
 - ولدٍ
 - أو ولدِ ابنٍ
 - أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ.
- والثلثُ: مع عَدَمِهِمْ.
- والسدسُ: مَعَ:
 - زوجٍ
 - وأبوينِ
- والرَبْعُ: مَعَ:
 - زوجةٍ
 - وأبوينِ
- وللأبِ: مِثْلَاهُمَا.

فَضَّلَ

[في ميراثِ الجدةِ]

- تَرِثُ:
 - أمُّ الأمِّ
 - وأمُّ الأبِ
 - وأمُّ أبِ الأبِ
 - وإنْ علونَ أمومةً: السدسُ،
- فإنْ تحاذينَ: فبينهُنَّ.

- ومن قربت: فلها وحدها.
- وترث أم الأب والجدّ معهما^(١): كالعم^(٢).
- وترث الجدة بقرابتين: ثلثي السدس.
- فلو تزوج بنت خالته فجدته: أم أم أم ولديهما، وأم أم أبيه.
- وإن تزوج بنت عمته فجدته: أم أم أم، وأم أبي أب^(٣).

فَضْلٌ

[في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات]

- والنصف فرض:
- بنت وحدها
- ثم [هو]^(٤) لبنت ابن وحدها
- ثم لأخت لأبوين
- أو لأب وحدها.
- والثلاثين: لثنتين من الجميع، فأكثر، إذا لم يُعصَبَنَّ بذكر.
- والسدس:
- لبنت ابن فأكثر مع بنت
- ولأخت^(٥) فأكثر لأب مع أخت لأبوين:
- مع عدم معصَبٍ فيهما.
- فإن استكمل الثلاثين بنات أو هما:
- سقط من دونهن
- إن لم يُعصَبَهُنَّ ذكراً بإزائهنَّ أو أنزلَ منهنَّ.

(١) في: «س» (معه).
 (٢) في: «ب» (كعم العم).
 (٣) في: «س» (أم أم أمه، وأم أبي أبيه). (٤) الزيادة من: «س»، «ب». (٥) في الأصل: (والأخت) والتصحيح من: «أ»، «ب».

• وكذا الأخوات مِن الأبِ مَعَ أخواتِ الأبوين، إن^(١) لم يُعصَبهنَّ أخوهنَّ.

• والأختُ فأكثر: تَرثُ بالتعصيب^(٢) ما فضلَ عن فرضِ البنتِ فأزيد.

• وللذكرِ أو الأُنثى مِن ولدِ الأمِّ: السدسُ

• ولاتنينِ فأزيد: الثلثُ بينهم؛ بالسوية.

فَضَّلَ

في الحجبِ

• تَسْقَطُ:

- الأجدادُ: بالأبِ.

- والأبعدُ: بالأقربِ.

- والجداتُ: بالأمِّ

- وولَدُ الابنِ: بالابنِ.

- وولَدُ الأبوينِ: بابنِ، وابنِ ابنِ، وأبِ.

- وولَدُ الأبِ: بهم، وبالأخِ للأبوينِ.

- وولَدُ الأمِّ: بالوليدِ، وولَدِ^(٣) الابنِ، وبالأبِ، وأبيه.

- ويسقطُ به^(٤): كلُّ ابنِ أخٍ، وعمِّ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

• وهم^(٥): كلُّ مَنْ لو انفردَ أخذَ^(٦) المَالَ بجهةٍ واحدةٍ.

• ومع ذِي فرضٍ: يأخذُ ما بقي.

(١) في: «س» (وإن).

(٢) كلمة (بالتعصيب) سقطت من: «ب».

(٣) في: «س»، «ب» (وبولد).

(٤) في الأصل: (وهو)

(٤) أي: بأب الأب وإن علا.

(٦) في: «س»، «ب» (لأخذ).

• فأقربهم:

- ابنٌ، ثم ابنته^(١) وإن نزل.
- ثم الأب.
- ثم الجدُّ، وإن علا، مع عدم أخ لأبوين، أو لأب.
- ثم هما^(٢).
- ثم بنوهما أبدأ.
- ثم عمُّ لأبوين.
- ثم^(٣) لأب.
- ثم بنوهما كذلك.
- ثم أعمامُ أبيه لأبوين
- ثم لأبٍ
- ثم بنوهم كذلك.
- ثم أعمامُ جدّه.
- ثم بنوهم كذلك.
- لا يرث: بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب ولو^(٤) نزلوا.
- فأخ لأبٍ: أولى من عمِّ، وابنه، وابن أخ لأبوين.
- [وهو أو]^(٥) ابن أخ لأبٍ: أولى من ابن ابن أخ لأبوين،
- ومع الاستواء: يُقدِّم من لأبوين.
- فإن عدمَ عَصَبَةِ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتْهُ.

(٢) أي: الأخ لأبوين.

(١) في: «س» (فابنه).

(٣) في: «س» زيادة (عم).

(٤) في: «أ» «س»، «ب» (وإن).

(٥) الزيادة من: «س»، «ب»، إلا أنه في: «ب» (وهو وابن.....).

فَضَلَ

[في أحكام العَصَبَةِ بالغير]

• يَرِثُ:

- الابنُ

- وابنته

- والأخُ لأبوين

- ثم ^(١) لأبٍ مع أخته:

- مثليها.

• وكلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً.

• وابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ: له فرضُهُ والباقي لهما.

• وَيُبدَأُ:

- بالفروضِ ^(٢)

- وما بقي للعصبة

- ويسقطون ^(٣) في الحمارية ^(٤).

باب أصول المسائل

• الفروضُ ستةٌ:

- نصفٌ

- ورُبْعٌ

- وثمَنٌ

- وثلاثان

(١) في: «س»، «ب» (و).

(٢) في: «أ» (بالفرض)، وفي: «س» (بذوي الفروض).

(٣) أي العصبة.

(٤) في الأصل: بالحمارية، والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

- وَثُلْتُ

- وَسُدُّسٍ .

• والأصُولُ سَبْعَةٌ :

- فنصفانٍ أو نصفٍ وما بقيَ من اثنينِ

- وثلثانٍ أو ثلثٍ وما بقيَ أو هما من ثلاثةٍ وربعٍ

- أو ثمنٍ وما بقيَ

- أو مع النصفِ من أربعةٍ ومن ثمانيةٍ

• فهذه أربعةٌ : لا تعولُ .

• والنصفُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السُدُّسِ أو هو وما بقيَ :

- من ستةٍ .

- وتعولُ إلى : عَشْرَةَ شَفْعاً وَوِثْراً .

• والرُّبُعُ مع الثلثينِ أو الثلثِ أو السُدُّسِ :

- من اثني عشرَ .

- وتعولُ إلى : سَبْعَةَ عَشَرَ وَوِثْراً .

• والثلْمُنُ مع سدسٍ أو ثلثينِ :

- من أربعةٍ وعشرينَ .

- وتعولُ إلى : سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ .

• وإنَّ بقيَ بعدَ الفروضِ شيءٌ ولا عَصَبَةٌ :

- رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقدره غيرِ الزوجينِ .

بابُ التصحيحِ والمناسخاتِ وقسمَةِ التركاتِ

• إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ عليهم :

- ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إنَّ باينَ سهامَهُمْ

- أو وَفَّقَهُ إنَّ وافقَهُ بجزءٍ كثلثٍ ونحوه

- في أصلِ المسألةِ .

- وعولها إن عالت؛ فما بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ.
- ويصيرُ للواحدِ ما كانَ لجماعتهِ أو وَفَّقَهُ.

فَضَّلَ

[في بيان العملِ في المناسخاتِ]

- إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقسَمْ تركتهُ حتى ماتَ بعضُ ورثتهِ:
- فإنَّ ورثوه كالأول: كإخوة؛ فاقسِمها على مَنْ بقيَ.
- وإن كان ورثتهُ كلُّ ميتٍ لا يرثونَ غيره: كأخوة لهم بنون؛
- فصَحَّحَ الأُولَى
- واقسِمَ سَهَمَ كلِّ ميتٍ على مسألتهِ
- وصحَّحَ المنكسرَ كما سبقَ.
- وإن لم يرثوا الثاني كالأول: صحَّحتِ الأُولَى، وقسَمْتَ سَهَمَ^(١)
- الثاني على ورثتهِ:
- فإن انقسمت: صحَّحتا من أصلها.
- وإن لم تنقسم: ضربتِ كلَّ الثانيةِ أو وَفَّقَهَا للسَّهامِ في الأُولَى، ومَنْ
- له شيءٌ منها: فاضربهُ فيما ضربتهُ فيها.
- ومَنْ لَهُ مِنَ الثانيةِ شيءٌ: فاضربهُ فيما تركهُ الميتُ أو وَفَّقَهُ فهو لَهُ.
- وتعملُ في الثالثِ فأكثرَ: عملك في الثاني مع الأولِ.

فَضَّلَ

[في قسمةِ التَّرَكاتِ]

- إذا أمكنَ نسبةُ سَهَمٍ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ: فلهُ من التركةِ^(٢)
- كنسبتهِ.

(١) في: «س»، «ب» (أسهم).

(٢) عبارة: (من التركة) سقطت من: «س».

بابُ ذوي الأرحامِ

- يرثونَ: بالتنزيلِ.
- الذكْرُ والأنثى سواءً.
- فولدُ البناتِ، وولدُ بناتِ البنينِ، وولدُ الأخواتِ: كأمهاتِهِنَّ^(١).
- وبناتُ الإخوةِ، والأعمامِ لأبوينِ، أو لأبٍ وبناتُ بنيهِمْ، وولدُ الإخوةِ لأمٍّ: كأبائِهِمْ.
- والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ: كالأمِّ.
- والعماتُ، والعمُّ لأمٍّ: كالأبِ.
- وكلُّ جدَّةٍ:
- أدلتُ بأبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، هي إحداهُما، كأمِّ أبي أمٍّ،
- أو بأبٍ أعلى من الجدِّ: كأمِّ أبِ الجدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواتُهُمَا، وأختاهُما: بمنزلتِهِمْ.
- فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وارِثٍ لمن أدلى به.
- فإن أدلى جماعةٌ بوارِثٍ واستوتتْ منزلتُهُمْ منه بلا سبقٍ، كأولادِهِ فنصيبُهُ لَهُمْ.
- فابنٌ وبنْتٌ لأختٍ^(٢)، معَ بنتٍ لأختٍ^(٣) أخرى لهذه حَقُّ أمِّهَا وللأوليينِ حَقُّ أمِّهَا.
- وإن اختلفتْ منازلُهُمْ مِنْهُ: جعلتُهُمْ معَهُ؛ كميّةٍ اقتسموا إرثَهُ.
- فَإِنْ خَلَّفَ: ثلاثُ خالاتٍ متفرقاتٍ، وثلاثُ عماتٍ متفرقاتٍ:
- فالثلثُ للخالاتِ أخصاً
- [والثلثانِ للعماتِ أخصاً]^(٤)
- وتصحُّ من خمسَةِ عشرَ

(٢) في الأصل (أخت).
(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(١) في: «س» (كأمهاتِهِمْ).
(٣) في الأصل، «أ» (أخت).

- وفي ثلاثة أخوالٍ متفرقين:
 - لذي الأمِّ السدسُ،
 - والباقي لذي الأبوين.
- فإن كان مَعَهُم أبو أمٍّ: أسقطَهُم.
- وفي ثلاثِ بناتٍ عُموميةٍ متفرقين: المالُ لِلَّتِي لِلأبوينِ.
- وإن أدلى جماعةٌ بجماعةٍ: قَسَمَتِ المالَ بين المُدلى بهم،
 - فما صار لكلِّ واحدٍ أخذُهُ المُدلي به
 - وإن سقطَ بعضهم ببعضٍ: عَمِلَتْ بِهِ.
- والجهاتُ:
 - أبوةٌ.
 - وأمومةٌ.
 - وبُتوةٌ.

باب ميراث الحمل والخثى المشكل

- من خَلَفَ ورثةً فيهم حملٌ فطلبوا القسمةَ:
 - وُقِفَ للحملِ الأكثرُ من إرثِ ذكْرينِ أو أنثيينِ.
 - فإذا وُلِدَ: أخذَ حَقَّهُ، وما بقيَ فهو لمستَحَقِّهِ.
 - ومن لا يحجبُهُ: يأخذُ إرثَهُ؛ كالجدةِ
 - ومن ينقُضُه شيئاً: اليقينَ.
 - ومن سقطَ به:
 - لم يُعْطَ شيئاً.
- ويرثُ ويورثُ:
 - إن استهلَّ صارخاً،
 - أو عَطَسَ،
 - أو بكى،

- أو (١) رضع،
- أو تنفسَ وطالَ زمنَ التنفسِ،
- أو وجدَ دليلَ حياته غيرَ حركةٍ واختلاجٍ.
- وإن ظهرَ بعضُهُ فاستهلَّ ثم ماتَ وخرَجَ: لم يرث.
- وإن جهَلَ المُستهلَّ من التوأمينِ واختلَفَ إرثُهُما: يُعَيَّنُ بقرعةٍ.
- والخثى المشكُلُ: يرثُ نصفَ ميراثِ ذكْرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى (٢).

باب ميراثِ المفقودِ

- من خفي خبرُهُ:
- بأسرٍ
- أو سفرٍ:
- غالبُهُ السلامةُ؛ كتجارةٍ: انتظرَ به تمامُ تسعينَ سنةً منذُ ولدَ.
- وإن كان غالبُهُ الهلاكُ؛ كمن غرقَ في مركبٍ فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من بينِ أهلهِ، أو في مفازةٍ مهلكةٍ: انتظرَ به تمامُ أربعِ سنينَ منذُ فُقِدَ (٣)، ثمَّ يُقسَمُ مالهُ فيهما.
- فإن ماتَ مورثُهُ في مدَّةِ التربصِ:
- أخذَ كلُّ وارثٍ إذا اليقينَ
- ووقفَ ما بقي.
- فإن قديمَ: أخذَ نصيبَهُ.

(١) في: «أ» (ورضع).

(٢) في الأصل زيادة: (ولا يرث مسلم بنسب أو نكاح كافرأ أصلياً، ولا يرث كافر ولا مرتد مسلماً بحال، وإن مات على رده فماله فيء) ولم أثبت هذه الزيادة لكونها لا تندرج تحت باب ميراث الحمل والخثى المشكُل، والله أعلم.

(٣) في: «أ»، «س»، «ب»: تلف.

- وإن لم يأتِ :
- فحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ^(١) ،
- ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حقِّ المفقودِ فيقتسمونه^(٢) .

باب ميراثِ الغرقى

- إذا ماتَ :
- متوارثان - كأخوين لأبٍ - بهدمٍ، أو غرقٍ، أو غُرْبَةٍ، أو نارٍ^(٣) ،
- وُجْهَلُ السابِقُ بالموتِ
- ولم يختلفوا فيه :
- ورثَ كلُّ واحدٍ مِنَ الآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعاً لِلدَّوْرِ .

بابُ ميراثِ أهلِ المللِ

- لا يرثُ :
- المسلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ
- ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ^(٤) .
• ويتوارثُ :
- الحربِيُّ
- والذميُّ

(١) قوله: (وإن لم يأتِ فحكمه حكم ماله) أي أنه تركه للمفقود يصرف لورثته، وهو المذهب كما في المنتهى (٥٥١/٣)، وجزم في الإقناع (٢٢٢/٣): بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول.
(٢) في: «أ»، «س»: فيقتسموه.
(٣) سقط من: «أ» (أو نار).
(٤) قوله: (ولا الكافر المسلم إلا بالولاء) ظاهره: ولو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (٥٦٥/٣) والإقناع (٢٢٩/٣): أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث فإنه يرث.

- والمستأمن^(١)

- وأهل الذمة:

- يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم؛ لا مع اختلافها.

• وهم: ملل شتى.

• والمرتد:

- لا يرث أحداً^(٢).

- وإن مات على رده: فماله فيء.

• ويرث المجوسي: بقرايتين؛ إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

• وكذا حُكْمُ المسلم يَطأ ذات رحمٍ مَحْرَمٍ منه بشبهة.

• ولا إرث:

- بنكاح ذاتِ رحمٍ محرم

- ولا بعقدٍ لا يُقرُّ عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

• من أبان زوجته:

- في صحته^(٣)، أو مرض^(٤) غير مخوف^(٥) ومات به

- أو مخوف^(٦) ولم يمت به: لم يتوارثا.

- بل في:

- طلاقٍ رجعيٍّ لم تنقضِ عدته

(١) والمستأمن: اسم فاعل؛ لأنه هو الذي طلب الأمان. ومن لحن بعض الفقهاء أنهم يجعلونها اسم مفعول.

(٢) قوله: (والمرتد لا يرث أحداً) ظاهره: ولو أسلم قبل قسمة الميراث، وهو رواية، والمذهب: أنه يرث حينئذ كالكافر الأصلي. جزم به في الإقناع (٢٢٩/٣) والمنتهى (٥٦٥/٣).

(٤) في: «س» (مرض).

(٣) في: «ب»، «أ» (صحته).

(٦) في: «س» (أو المخوف).

(٥) في: «س» (غير المخوف).

- أو أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدٍ^(١) حِرْمَانِهَا
- أو عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ
- أو عَلَى فِعْلِ لِه ففَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ^(٢) وَنَحْوِهِ:
- لَمْ يَرِثَهَا.
- وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، [أَوْ تَرْتَدَّ]^(٣).

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمِشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

- إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيْتِ فَصَدَّقَ^(٤) أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَ^(٥) الْمَقْرَبُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ:
- ثَبَتَ نَسَبُهُ
- وَإِرْثُهُ.
- وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ^(٦) بِأَخٍ مِثْلِهِ: فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.
- وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ^(٧): فَلَهَا خُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

- فَمَنْ انْفَرَدَ^(٨):
- بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ
- أَوْ شَارَكَ فِيهِ مِبَاشِرَةً
- أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ:
- لَمْ يَرِثْهُ؛ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كِفَارَةٌ.
- وَالْمَكْلَفُ، وَغَيْرُهُ: سِوَاءٌ.

(١) فِي: «أ»، «س»، «ب»: (مُتَّهَمًا يَقْصِدُ).
(٢) فِي الْأَصْلِ: مَرَضٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: «س»، «أ»، «ب».
(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ: «س»، «ب».
(٤) فِي: «أ»، «س»، «ب»: وَصَدَّقَ.
(٥) فِي: «س» (أَوْ).
(٦) فِي: «س» (بِنَيْهِ).
(٧) فِي: «ب» (بَيْنَتِ).
(٨) فِي: «أ» (مِنْ).

- وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ: قوداً، أو حدّاً، أو كُفراً^(١)، أو ببغي^(٢)، أو صِيَالَةً، أو جِرابَةً، أو شهادةً وارثِهِ، أو قتلَ العادلِ الباغِي، وعكسُهُ: وَرِثَهُ.
- وَلَا يَرِثُ الرقيقُ، وَلَا يُورَثُ.
- وَيَرِثُ: من بعضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بقدرِ ما فيه من الحرية.
- ومن أعتق عبداً:
- فَلَهُ عليه الولاءُ.
- وإن اختلفَ دينُهُما.
- وَلَا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا:
- مَنْ أعتقنَ
- أو أعتقَهُ^(٣) مَنْ أعتقنَ.

(١) قال الشيخ صالح البليهي رحمته الله في السلسيل (٢/٢٩٤): (لم تذكر هذه اللفظة في المقنع ولا في الإقناع (٣/٢٤٠) والمنتهى (٣/٥٨٠)، ومن المعروف أن زاد المستقنع مختصر من المقنع، فاللفظة من زيادات الماتن وأقرب ما تحمل عليه أن هذا في الولاء، كما لو قتل سيد عبده لكفره فإنه يرثه). ولكن هذه اللفظة موجودة في النسخ الخطية والله أعلم.

(٢) في: «أ» (بغياً).

(٣) في الأصل: أعتق. والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».